



المميز : المهندس بهيج عبدالله  
المترجمين : السادة امين وخاليل واطوان الخوري  
والسيد سليمان هكتور فرنجيه

### باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية ، عرفت في المدنية الثانية ،  
لدى التدقيق والمذاكرة ،

وبعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى كافة ،

وعطفا على قرارها الصادر بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٨٦ الذي لخص وقائع هذه الدعوى

واقوال ومطالب الافرقاء فيما وقضى :

١ = بقبول طلبي النقض شكلا المقدمين ، الاول من السيد بهيج عبدالله

بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ٨٥ ، والثاني من السيد سليمان هكتور فرنجيه بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٨٥  
وبالقول بان القرار الاستثنائي المطعون فيه الصادر في موضوع التحكيم ، قابل للنقض .

٢ = وفي الاساس بنقض القرار الاستثنائي المطعون فيه لسبب عدم ابطاله

القرارين التحكيميين المؤرخين في ٢٤ / ٩ / ٨٥ و ١٥ / ١٠ / ٨٥ لهما الفهما قاعدة

الجزاء بفصل الحقوق المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم وبعد الحلول محل محكمة

الاستئناف ، بابطال القرارين التحكيميين المذكورين لهذا السبب ، على ان يصار

الى حفظ البت بباقي النقاط القانونية غير المفصلة صراحة او ضمنا .

٣ = بفتح المحاكمة وتكليف الفريق الاكثر عجلة بيان مسير الدعوى الجزائية

هل لاتزال قائمة ، ام انها حفظت ، ام انه صار الرجوع عنها وعن الحق المدعى

به فيها .

٤ = بتكليف الفريقين اتخاذ الموقف المناسب على ضوء احكام المادة ٨٠١

مدنية جديدة ، مع التنويه بالى المهمل مقصورة الى ثلاثة ايام .

٥ = بتعيين جلسة علنية يوم الخميس في ٥ / ٦ / ٨٦ .

٦ = باعادة التامين التمييزيين ، كل منهما الى من عجله .

وبعد الاطلاع على اللائحة المقدمة من المميز عليهم آل الخوري بتاريخ

١٩ / ٦ / ٨٦ التي يطلبون فيها البت ضد الان بعدم قبول تدخل المميز سليمان

هكتور فرنجيه في دعوى التحكيم لأن الدعوى الجزائية لاتشمطه .

وبعد الاطلاع على جواب السيد فرنجيم المقدمة في ٧ / ٧ / ٨٦ الراسي

الى استعمار الهك في بواز او عدم بواز بدعاه في هذه الدعوى الى حين انقضاء  
الدعوى الجزائية ، واستطرادا القول ببواز تدفله .

وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من المميز عليهم آل الخوري المثبت

لتصريح وكيلهم الاستاذ فايز الحاج شاهين المدون في ضبط المماكلة في الجلسة

العننية المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٨٦ ، والذي جاء فيه ان موكله قد رجحوا

عن الدعوى الجزائية المقامة منهم بحق المميز السيد بهيج عبدالله بمادتي الاحتيال

والاكره على اخذ توقيعهم على العقد موضوع الدعوى ، وان قاضي التحقيق قد اصدر

قرارا بوضع المماكلة عن المميز بهيج مما اسند اليه ، وان النيابة العامة قد رضخت

لهذا القرار ولم تستأنفه ، وان المميز عليهم آل الخوري وحدهم قد استأنفوه امام

الهيئة الاتهامية بمفتهم مدعين شخصيين ثم رجحوا عن تلك الدعوى فيما بعد .

وبعد الاطلاع على اللائحة التوضيحية المقدمة بتاريخ ٤ / ٨ / ٨٦ من المميز

السيد سليمان فكتور فرنجيه والتي يطلب فيها :

اولا = رد طلب المميز عليهم آل الخوري البت بموضوع التحكيم اذا ما تبين

ان الشروط القانونية لقبول الرجوع عن الحق الشخصي والدعوى الجزائية والحق العام

غير متوفرة .

ثانيا = وفي موضوع التحكيم :

١ = الزام المميز عليهم آل الخوري باعادة شهادات الاثبات بارعاية

وثمانين الف سهم من اسهم شركة اسمنت الشرق الاوسط الى المصرف المتحد

للسعودية ولبنان بادى ذى بد ، وقبل التطرق الى موضوع التحكيم .

٢ = تحديد المبالغ الواجب حسمها من ثمن البيع نتيجة لعدم تنفيذ آل

الخوري كامل موجباتهم التعاقدية واغلاقهم بموجب التسليم وبموجب الضمان

وتعيين لجنة خبراء جديدة لهذه الغاية .

٣ = تحديد مهلة استحقاق الاقساط نتيجة لعدم تنفيذ آل الخوري كامل

موجباتهم واغلاقهم بموجب التسليم والضمان وتحديد بد ، سريان المهلة

عن تاريخ انقضاء تنفيذ آل الخوري لكامل موجباتهم .

٤ = تدوين تثبيت المميز سليمان بكافة حقوقه الناتجة عن عقد ٨٣ / ١٢ / ٢٤ واستعداده لتنفيذ «وجباته التعاقدية كما تعددها المحكمة مع حفظ كافة حقوقه تجاه آل الخوري من اية جهة كانت ، وتدرينهم الرسوم والمصارفات والاضرار والاعتاب وبعد الاطلاع على اللائحتين المقدستين من الاستاذ سليم الياس الاسطال الوكيل الجديد عن المميز بهيج ، الاولى بتاريخ ٨٦ / ٨ / ٧ والثانية بتاريخ ٨٦ / ٨ / ٢٨ ، اللتين طلب فيهما تمسكه بتطبيق احكام المادة ٨٠١ مدنية جديدة والرجوع الى عقد ٨٣ / ١٢ / ٢٤ وتطبيقه بكل دقائه ، وبالتالي اخراج طالب النقص سليمان من المحاكم واعتماد ميزانيتي ١٩٨٢ - و ١٩٨٣ لاجراء الحساب والمقاصة ، مع اعطائه المهمل اللازمة والكافية مكررا اقواله السابقة .

وبعد الاطلاع على اللائحة المقدمة بتاريخ ٨٦ / ٨ / ٢٨ من المميز سليمان الذي بعد ان كرر ما ل اقواله السابقة ، طلب المتوقف عن النظر بالتحكيم الى حين صدور قرار قطعي في دعوى الحق العام في الدعوى الجزائية المقدمة من المميز عليهم آل الخوري ضد المميز بهيج والتي لاتزال عالقة امام الهيئة الاتهامية في بيروت ، كما طلب رد اقوال المميز بهيج التي لاتألف مع اقواله وخاصة ما طلبه بخصوص اخراجه من دعوى التحكيم .

وبعد الاطلاع على تقرير الخبيرين فريد الياس جبران وعلى ابراهيم خميس المعينين من قبل المحكم الرئيس التمييزي الاول السابق السيد يوسف جبران ، وعلى تقرير الخبير بشاره باحوط وتقرير شركة عطية للمحاسبات ، وعلى جميع المحاضر والمستندات المرفقة بها والملتزمة لها ، والتي توافق الافرقا في هذه الدعوى في جلسة ٨٦ / ٩ / ٤ العلنية على انهم اطلعوا عليها ووافقوا على نقد بعضها .

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة بتاريخ ٨٦ / ٩ / ٨ من المميز عليهم

آل الخوري بعد ختام المحاكمة والتي يطلبون فيها :  
١ = اعلان الغاء عقد ٨٣ / ١٢ / ٢٤ الموقع بينهم ومن المميز بهيج واعطاهم الحق باسترجاع كافة الاسهم المباعة دون استثناء .

٢ = الزام المميز بهيج بان يدفع لهم مبلغ تسعة واهميين مليون ليرة لبنانية وهو المبلغ الذي كانوا قد طلبوه امام المحكم بتاريخ ٨٥ / ٥ / ٢٣ - مع حفظ حقهم بمطالبة المميز بهيج بمبلغ ثلاثمئة مليون ليرة كتعويض عن الربح الفائت ابتداء من تاريخ ٨٤ / ١ / ١٠

٣ = الزام المميز بهييج بدفع الفوائد المنصوص عنها في المادة ١٠ من عقد  
٨٢ / ١١ / ١٤

٤ = رد طلب التدخل المقدم من المميز سليمان ، واستطرادا اعلان النفا\*  
عقد ٨٤ / ٣ / ١٣ القائم بين المميزين بهييج وسليمان ، تبعا للنفا\* عقد ٨٣ / ١٢ / ٢٤  
والزام المميز سليمان بان يدفع التكافل والتضامن مع المميز بهييج الرسوم والاضرار  
كافة .

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ ٨٦ / ٩ / ١٢ من المميز  
سليمان التي طلب فيها اخراج المذكرة المقدمة من المميز عليهم آل الخوري المشار  
اليها اعلاه ، من اطار هذه الدعوى لمخالفتها الاصول ، واهمال كافة المطالب الواردة  
فيها ، والا فتح المحاكمة ووضعها قيد المناقشة وفي كل حال رد كل ما جاء فيها  
مكررا اقواله السابقة .

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة بتاريخ ٨٦ / ١٠ / ١٥ من المميز بهييج  
التي يكرر فيها اقواله بسند ان ارفقها بصورة من القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية  
في بيروت بتاريخ ٨٦ / ١٠ / ٧ القاضي بتصديق قرار منع المحاكمة عنه من الجرائم  
المسندة اليه موضوع الدعوى الجزائية التي بان المميز اليهم آل الخوري قد اقاموا  
بحقه ، ثم رجعوا عنها .  
بناء عليه :

### ١ = في طلب فتح المحاكمة

بما ان المذكرة المقدمة من المميز عليهم آل الخوري بتاريخ ٨٦ / ٩ / ٨ المحددة  
في اعلاه الطلبات الواردة فيها لا تتضمن اي مطالب لم يسبق لهؤلاء ان طلبوه امام  
المحكم ، وقد اشار اليها جميعها القرار التحكيمي المؤرخ في ٨٥ / ٩ / ٢٤ .  
وبما ان هذه المحكمة العليا كانت قد قضت بقرارها الصادر بتاريخ  
٨٦ / ٥ / ٢٩ بابطال القرارين التحكيمين المؤرخين في ٨٥ / ٩ / ٢٤ و ١٠ / ١٥ /  
٨٥ لسبب واحد ، الا وهو انه ثان على المحكم - عملا بالمادة ٧٨٤ مدنية جديدة -  
ان يترتب في اصدارهما الى ان يعرف ما هو مصير الدعوى الجزائية المتصلة بالنزاع  
العائلي لديه ، ولكنها لم تبطل المحاكمة التي جرت امامه .

وما ان الساعات امام المحكمة استثنائية هي، والحالة هذه ، تكتفي للمحاكمة التي يجريها للمتهم .

وبما انه يقتضي تبعاً لذلك ، رد اقوال المميز سليمان الرامية الى طلب فتح المحاكمة .

وبما انه ، بما خسر المستند المقدم من المميز بهيج بعد ختام المحاكمة ، الصادر عن الهيئة الاتهامية والقاضي بتصديق قرار قاضي التحقيق بضع المحاكمة عنه مما كان قد اسند اليه من جرائم من قبل المميز عليهم آل الخوري ، فان هذه المحاكمة لا ترى اي تاثير لهذا المستند في النتيجة التي سوف تقررها لهذه الدعوى ، وبالتالي فانها لا ترى اي موجب لوضعه قيد المناقشة بين الاطراف ، ولا داعي لفتح المحاكمة من اجله وعلى كل ، فهي تعتبره كأنه غير موجود .

٢ = في قبول او عدم قبول تدخل المميز سليمان .

بما ان المادة ٢٨٦ مدنية جديدة نصت على انه لا يجوز تدخل الغير في النزاع امام المحكمين ما لم يوافق الخصوم على ذلك ، كما ان المادة ٨٣٨ مدنية قديمة كانت تنص على انه لا يجوز لشخص ثالث ان يطلب التدخل في التحكيم ولا ان يعترض عليه اعتراض الغير .

وبما انه من الراجح ان عقد ١٣ / ٣ / ٨٤ المعقود بين المميزين بهيج وسليمان هو عقد تفرغ عن نصيب حقوق وموجبات المميز بهيج الناجمة عن عقد ٢٤ / ١٢ / ٨٣ الذي يربطه بالمميز عليهم آل الخوري .

وبما ان عقد ١٣ / ٣ / ٨٤ هو من ناحية من النواحي تفرغ الغير عن دين المديون الذي لا يصح الا بموافقة الدائن ( المادة ٢٨٢ موجبات )

وبما ان الدائنين في هذه الحالة - وهم المميز عليهم آل الخوري - لم يوافقوا على هذا التفرغ سابقا ام لاحقا .

وبما انه بالواقع - وخلافا لما يدلي به المميز سليمان - فان عقد ٢٤ / ١٢ / ٨٣ لم يلحظ مسبقا في اي بند من بنود الحق للمميز بهيج بان يتفرغ عن حقوقه وموجباته كليا او جزئيا ، وكل ما في الامر انه ورد في المادة ٨ من العقد ما يلي :

\* فور قيام الفريق الثاني - اي المميز بهيج - بدفع كل من الاقساط

الرابعة الاول ، وقيامه بتامل موجباته المحددة في المادة الخامسة ، يصار الى

تسليمه تباعا شهادات الاكتتاب باسم شركة اسمنت الشرق الاوسط ش.م.ل . او

تسليمها الى من يعينه ليحل محله او لمن يتفرغ له منها على الشكل . . . \*

كما ورد ما يفيد المعنى نفسه في الفقرة أ من المادة ٤ وفي الفقرتين ج ود

من المادة ١٢ من العقد .

وبما انه يتبين صراحة ما ورد اعلاه انه لا يسمح للمميز بهيج بالتفرغ حتى

ولا عن جزء من حقوقه وموجباته المتأتية له عن عقد ٢٤ / ١٢ / ٨٣ ، الا بشرط ان يدفع

الاقساط الاربعة المحددة فيه ويتم واجباته المعينة في المادة الخامسة منه على ان

تكون الاسهم المتفرغ عنها موازية لهذه الاقساط .

وبما ان التفرغ الحاصل بمقتضى عقد ١٢ / ٣ / ٨٤ لم يراع الشروط المنصوص

عنها في المادة ٨ من عقد ٢٤ / ١٢ / ٨٣ ولا الحدود المرسومة فيها .

ومن ناحية ثانية ، بما ان المميز عليهم آل الخوري ، ما ان علوا بهذا التفرغ ،

بعضهم في ٢١ / ٩ / ٨٤ والبعض الاخر في ٢٨ منه ، حتى عارضوا به .

وبما ان عقد ١٢ / ٣ / ٨٤ لا يسرى والحالة هذه ، على المميز عليهم آل

الخوري الذين يعتبرون غرباء عنه ، ويكون بالمقابل المميز سليمان من فئة الغير بالنسبة

اليهم ، فلا يجوز له بالتالي ، التدخل في النزاع موضوع هذا التحكيم ، عملا

باحكام المادة ٧٨٦ مدنية جديدة ، دون موافقة فريق عقد التحكيم ، الامر غير

المتوفر ، ما يقتضي معه رد طلب تدخله .

٣ = في مصير الدعوى الجزائية وتأثيرها في هذا النزاع

بما ان الاستاذ فايز الحاج شاهين قد صرح باسم موكله في جلسة ٢٣ /

٧ / ٨٦ العلنية ان هو لا رجوعا عن الدعوى الجزائية المقامة ضمه بحق المميز بهيج

التي كانت تربي الى اعلان بطلان عقد ٢٤ / ١٢ / ٨٣ موضوع هذه الدعوى ، وان

قاضي التحقيق قد اصدر قرارا برفع المحاكمة عن المميز بهيج وان النيابة العامة

قد رضخت لهذا القرار ولم تستأنفه ، بل استأنفه المميز عليهم وحدهم ، بوصفهم

مدعين شخصيين ، ثم رجعوا فيما بعد عن اسس استئنافهم ، وقد ابرز الاستاذ

الحاج شاهين افادة رسمية تثبت صحة تصريحه .

وبما انه اذا كانت دعوى الحق العام تبقى قائمة الى ان يبت بها القضاء المختص  
وهي تترتب منها ان دعوى المدعي الشخصي ، وانتهى لا تسقط دوما بسقوط هذه  
الدعوى فالأولى يبقى انه يعود للقضاء المدني ان يقدر مدى جدية الدعوى الجزائية  
لتقرير ما اذا كان عليه ام لا ، ان يتوقف عن البت في النزاع العالق لديه الى حين  
الانتهاء من الدعوى الجزائية .

وبما ان هذه المحكمة ترى الان ، بالنظر الى ما استجد امامها من وقائع لم تكن  
ظاهرة قبلا ، وبلاستناد الى ما ادلى به من قبل الفريقين ، المدونة خلاصته في متن  
القرار السابق الصادر عنها بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٨٦ ، وبالنظر الى ان قاضي التحقيق  
قد منح المعاكمة عن المميز بهيچ وان النيابة العامة قد وافقت على ذلك ، وبالنظر الى ان  
المدعين الشخصيين انفسهم قد رجعوا عن الاستئناف المقدم منهم الى الهيئة الاتهامية  
ان المحكمة ترى الان بالاستناد الى كل ذلك ، وبما لها من حق التقدير ان الدعوى  
الجزائية المشار اليها لا تتصف بالجدية المطلوبة ، وبالتالي فان استمرارها لم يعد  
يشكل مبررا للتريث في البت بالنزاع المدني العالي ، فضلا عما ان هذه المحكمة ،  
عندما قضت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٦ / ٥ / ٨٦ بابطال القرارين التحكيميين  
المطعون فيهما ، انما فعلت ذلك لان القرار التحكيمي المؤرخ في ٢٤ / ٦ / ٨٥ لم  
يرتأ متابعة البت في التحكيم بداعي ان الدعوى الجزائية غير جديده بل لان اسبابها  
وموضوعها تختلف بغيره عن اسباب وموضوع النزاع العالق لديه ، كما انه من ناحية  
اخرى لم يقض بالغاء عقد ٢٤ / ١٢ / ٨٣ تبعا لمخالفة ما حاصلة قبلا ، ثبت منها  
فاوجبت عليه الحكم بالالغاء وانما قضى في الاصل ، على العكس من ذلك ، بوجود  
تنفيذ العقد ، فأمر المميزين بدفع الاتساق بكاملها ، حتى اذا لم يفعلوا نتج عندئذ عن ذلك عن ذلك  
فقطه الحكم بالالغاء فاعتبرت هذه المحكمة ان ذلك ان الحكم بتنفيذ العقد  
يتعارض مع طلب ابطاله جزائيا ، فابطلت القرارين التحكيميين المشار اليهما لهذا  
السبب .

وبما انه يقتضي تاسيسا على ما تقدم ، رد ما ادلى به المميزان سليمان وبهيچ  
من هذا القبيل والقول بانه لم يعد الان من مائق يعول دون البت في النزاع  
المدني موضوع التحكيم .

٤ = في وجود او عدم وجود عقد تحكيمي . او بعد تحكيم ينزل منزلته

بما انه ، كي يمكن لهذا المحكمة ان تضع يد هاعلى النزاع موضوع التحكيم  
كما بالمادة ٨٠١ مدنية ، لا بد من اذونات هنالك فعلا عقد تحكيمي صحيح  
اوبند تحكيمي ينزل منزلته ، يرسم عدد من صلاحياتها طبعا للهيئة المعنية  
للمحكم .

وبما انه ، اذا كان التحكيم موضوع عقد ٨٢ / ١٢ / ٢٤ يخضع للقواعد  
الاساسية المنصوص عنها في قانون اصول المعاملات المدنية القديم ( المادة ١٠٢٩  
مدنية جديدة ) الا انه يبقى انه ليس في ذلك القانون ما يشير الزاما - كي  
يستقيم التحكيم - الى وجوب تنظيم عقد تحكيمي مستقل بين المتعاقدين على الهوام  
وفي كل الظروف .

ربما ان جل ما يستفاد من احكام المادة ٨٢٩ مدنية قد يمان العقد  
التحكيمي يجب ان يحدد المسألة او المسائل المتنازع عليها ، وان يعين المحكم  
او المحكمين مع تعيين اجرهم ، ويجوز ان يقضي بتطبيق قانون اجنبي او عرف اجنبي  
وبما ان الغاية من تسليم عقد تحكيمي مستقل تبطل ، وتبطل معها الحاجة  
اليه عندما يتضمن البند التحكيمي نفسه الوارد في العقد الاساسي كل هذه الامور  
وعندئذ يقال ان هنالك بند تحكيميا هو بمثابة عقد تحكيمي او ينزل منزلته .  
وبما انه بالواقع ، ومن مراجعة عقد ٨٢ / ١٢ / ٢٤ يتبين ان المادة ١٧ منه  
نصت على ما يلي :

" عين الرئيس الاستاذ يوسف جبران مشرفا - محكما للمسير على تنفيذ  
العقد الحاضر على نفقة الفريق الثاني - اي المميز بهييج - وتحدد مهمته بما يلي :

أ = احتساب كل من الاقساط المتوجبة للفريق الاول . . . . .  
ب = تدوين فك الرهن بالنيابة عن الفريق الاول . . . . .  
ج = اصدار التعليمات الى كل من . . . . .  
د = اصدار التعليمات الى . . . . .  
هـ = استلام سندات التمليك  
و = تقديم العطل والضرر الذي يلحق بالفريق الاول من جراء عدم تنفيذ

الفريق الثاني لتعهداته الواردة في هذا العقد والزام الفريق الثاني بالدفع



ز = البت بدل خلاف ينشأ من إجراء تاسير أو تنفيذ العقد الطاهر بحيث

تكون قراراته نهائية وملزمة وغير قابلة للمراجعة أو الطعن وعلى أن يعفى المحكم من موجب التقيد بقانون اصول المحاكمات المدنية .

وقد نصت المادة ١٨ من هذا العقد على أنه في حال أن الاستاذ يوسف

بهران اعتذر عن القيام بهذه المهمة لسبب ما ، فإن الاستاذ شري قسعه يحل محله

وبما أنه يتبين بوضوح من البند التحكيمي الوارد أعلاه أنه يتضمن كل الشروط

الالزامية المنصوص عنها في المادة ٨٢٩ مدنية قديمة كي يستقيم عقد التحكيم ، فهو عين

المحكم وعن الفريق الذي عليه أن يدفع له الأجره واناط بالمحكم تفسير مواد العقد

وأولاه حق الاشراف المتواصل على تنفيذه وصلاحيه الزام الفريق الثاني بالدفع

وحق تحديد العطل والضرر في حال عدم التنفيذ ، فحدد بدقة المسائل التي قد

تصبح موضوع نزاع ، وبالتالي موضوع تحكيم ، واعفى المحكم من موجب التقيد

بقانون اصول المحاكمات المدنية .

٢ ) وبما أنه ، مما لا شك فيه ، أن مثل هذا البند التحكيمي هو بمثابة عقد تحكيمي

وينزل منزلته ويفني بالتالي عن تنظيم عقد تحكيمي مستقل مما يفسح المجال لهذه

المحكمة أن تضع يدها على النزاع ، سندا للمادة ٨٠١ مدنية جديدة ، ضمن الحدود

المرسومة في البند التحكيمي بعد أن أبطلت القرارات التحكيمية المطعون فيها

لمخالفتها قاعدة الجزاء بعقل الحقوق .

وبما أنه يقتضي إذا رد كل ادلاء مخالف بهذا الخصوص .

٥ = في المهلة التي يجبان يصدر خلالها القرار

بما أن المهلة الواجب الآن التقيد بها هي تلك المنصوص عنها في المادة ٧٧٣

مدنية جديدة مسدوقة على المادة ٧٨٤ التي تنطبق حتى على عقود التحكيم السابقة

لصدور القانون الجديد على أساس أنها تتعلق بالاصول ، وهي محددة مبدئيا

بسته اشهر ، على أنها تتوقف ابتداء من تاريخ الادلاء بالحادث الجزائي المتصل

بالنزاع موضوع التحكيم الى ان يبلغ المحاكمون المحكم النهائي الصادر في ذلك

الحادث .

وبما ان «د» والمعدنة تتهم يدعيها على النزاع صلا بالمادة ٨٠١ مدنية جديدة ويفصل قرارها الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/٨٦ وهو لم يبلغ انتهما الحادث الجزائري الا في ١٩٦٠/٧/٢٣ ، فلا تزال اذ ضمن المصلحة المحددة في المادة ٧٧٣ مدنية معطوفة على المادة ٧٨٤ للبت في موضوع القرار التحكيمي ، فضلا عن ان الفقرة الاخيرة من المادة ٧٧٣ اجازت لرئيس الصرفة الابتدائية ان يحدد المصلحة بناء على طلب احد الخصوم او الهيئة التحكيمية ، فكم بالاحرى ان من حق هذه المحكمة العليا ان تمدد المصلحة لنفسها عند الاقتضاء .

٦= في ان البند التحكيمي الذي ينزل منزلة عقد التحكيم يجيز او لا يجيز طلب

ابطال العقد .

بما انه ليس في البند التحكيمي الذي ينزل منزلة عقد التحكيم المادة ١٧ من عقد ١٩٦٤/١٢/٨٣ ما يولي المحكم صراحة وبالتالى من بعده هذه المحكمة

حق البت بابطال العقد .

وبما انه يقتضي اذا رد طلب المميز عليهم آل المخوري الراعي الى ابطال عقد ١٩٦٤/١٢/٨٣ بسبب ما يدعونه من ان القسطين الاولين لم يدفعوا من جيب المميز بهي بل من عناديق الشركة ، لان هذا الطلب يخرج عن اطار مهنة المحكم ، وبالتالى عن صلاحية هذه المحكمة في الوقت الحاضر ، ويبقى لهم الحق بالمداعاة بالاستناد الى هذا السبب امام المرجع المختص .

٧= في طلب الفاء عقد ١٩٦٣/٣/٨٤ المعقود بين المميزين بهيخ وسليمان

بما ان هذا المطلب هو استطرادى ولم يعد من حاجة للجواب عليه بعد ان تقررد طلب التدخل المقدم من المميز سليمان ، فضلا عن ان هذا الطلب يخرج كليا عن نطاق التحكيم ، وبالتالى عن صلاحية هذه المحكمة في الوقت الحاضر .

٨= في ان البند التحكيمي الذي ينزل منزلة عقد التحكيم يجيز او لا يجيز

طلب الفاء عقد ١٩٦٤/١٢/٨٣

بما نضمن مراجعة المبدأ التحكيمي ( المادة ١٧ من العقد في الفقرة و )  
 يتبين انه اولى المحكم عراة صلاحية الزام الفريق الثاني - اي المميز بهيچ -  
 بالدفع ، اي بالتنفيذ ، كما اولا ه صلاحية تقدير العطل والضرر من جراه عدم التنفيذ  
 مما لا يدع اي مجال للتردد بان للمحكم ان يامر بالتنفيذ او ان يبت بنتائج عدم التنفيذ  
 مما يوجب رد كل قول مخالف مدلى به بهذا الخصوص .

وبما ان من النتائج القانونية لعدم التنفيذ الحكم بالفاء العقد بالاضافة  
 الى تحديد العطل والضرر ( المادة ٢٤١ موجبات ) ويكون بالتالي تقرير الفاء  
 العقد على مسوؤلية المتخلف عن التنفيذ والمخل بموجباته داخل في صلب مهمة  
 المحكم المصين ومن بعده في صلب مهمة هذه المحكمة .

وبما انه بالاضافة الى ذلك ، فان المادة ١٠ من عقد ٨٣ / ١٢ / ٢٤  
 اولت المحكم صلاحية المقائه ضمن شروط وحدود معينة . ان انها لم تنص الا على  
 امكانية استرجاع الاسهم غير المدفوع ثمنها فقط ، شرط ان يكون الفريق الثاني ،  
 المميز بهيچ ، قد تاخر عن دفع الاقساط المتوجبة عليه مدة سنة على الاقل ، واولت  
 المحكم عندئذ مهمة تحديد العطل والضرر بعد استرجاع الاسهم .

وبما انه لا يرد بان القسطين الاولين المستحقين في ٨٤ / ١ / ٧ و ٨٤ / ١ / ٢٠  
 قد سددوا بطريقة غير اصولية وغير صبرقة للمدة ، وان جميع الاسهم باتت والحالة  
 هذه ، غير مدفوع ثمنها حقاً وان الالتفاء ، اذا ما توافرت اسبابه ، يجب ان يكون  
 شاملاً للعقد باطله ، لا يرد ذلك ، لان الفريقين ، عندما لجأوا الى المحكم  
 لم يتفقا على ايلائه حق البت بقانونية دفع القسطين الاولين ، مما يجعل هذا  
 الطلب خارجاً عن اطار التحكيم ، وبالتالي عن صلاحية هذه المحكمة في الوقت الحاضر  
 ويقتضي حفظ حق المميز عليهم بالمداعاة به على حدة امام المرجع المختص ، اذا ما رغبوا  
 بذلك .

وبما ان مهمة هذه المحكمة مستتمة اذا ما هو <sup>محلر</sup> بين اعلان بعد التحقق من اخلال  
 الفريق الثاني بموجباته .

وبما ان هذه المحكمة اطلعت على تقرير الخبيرين فريد جبران وعلي خميس ودفتت فيه واقبضت بالنتيجة التي توصل اليها الفهيران وبالطريقة التي اعتمداها من اجل ذلك ، ولهذا السبب، فهي تتبنى تقريرهما وتقرر رد كل الطعون الموجهة اليه ورد طلب تعيين لجنة خبراء اخرين .

وبما انه يتبين من تقرير الخبيرين جبران وخميس ان هنالك نقصا في شركة الاسمنت بلغت قيمته / ٣٥٦٧٠٠٦٧٩٩ / ل.ل . في حين ان هنالك زيادة في شركة الكلس والجفصين بلغت قيمتها / ١٥٤٠٦٧٦٠ / ل.ل . بحيث ان النقص يصح بالنتيجة بعد اجراء عملية الطرح بين هذين المبلغين / ٢٦٤٥٠٣٩ / ل.ل . وبما ان هذا النقص يشكل اقل من ثلاثة بالمئة من الثمن الاجمالي للمبيع المحدد في العقد بخمسة وثمانين طميونا وثلاثة وعشرين الفا وستمئة وخمس وعشرين ليرة ، وقد نصت المادة ٦ منه على انه لا يجوز في مثل هذه الحالة اجراء اي تخفيض من ثمن المبيع المتفق عليه .

وبما انه كان اذا على المميز ببيع ان يدفع الاقساط التي التزم بها دون اي تاخير .

وبما ان مانسبه المميز ببيع في لوائحه الى المميز عليهم آل الخوري من اخلال بموجباتهم من جهة مقابلة بقي مجردا من كل اثبات .

وبما ان الخبيرين جبران وخميس بينا في تقريرهما ان قيمة العقارات التي اعتمدت اساسا لتوقيع عقد ٢٤ / ١٢ / ٨٣ بقيت دون اي تغيير في ميزانية ١٩٨٣ ، وان حساب المصارف وسندات الدفع والدائنين والمصاريف برسم الدفع سبب المؤونات لا تؤدي الى اي تخفيض في موجودات الشركة ولا الى ايقزياة في المطلوبات ( الصفحة ١٥٨ وما يليها من تقرير الخبيرين ) .

وبما انه يتضح بشكل لا يقبل اي جدل ان المميز ببيع اضحى الان متاخرا عن دفع القسط الثالث البالغ اربعة ملايين ليرة والمستحق في ٣١ / ٣ / ٨٤ اكثر من سنتين ونصفه ، ومتاخرا عن دفع القسط الرابع البالغ ثمانية ملايين ليرة والمستحق في ٣٩ / ٣ / ٨٥ أكثر من سنة ونصفه ، ومتاخرا مدة اشهر من سبعة اشهر عن دفع القسط الخامس البالغ / ١٧٥٥٠٠٠٠٠٠ / ل.ل . والمستحق في ٣١ / ٣ / ٨٦ ، عدا الفائدة المحددة بعشرة بالمئتين وصيد الثمن اعتبارا من ١ / ٤ / ٨٥ .

كما تمنع عن تنفيذ ما التزم به بمقتضى المادة ١٠ من العقد ، وادعة اقامة صناعة الاسمنت الاسود .

وبما انه لم يعرض عرضا فعلياً ، ودفع اى قسط من الاقساط المستحق ، بل انه تمنع عن ايداع احد المصارف قيمة القسط الثالث البالغة اربعة ملايين ليرة فقطه تنفيذاً لامر المحكم المشرف مستترا بان المحكم خيره بين الايداع وتعيين حارس قضائي .

وبما ان المحكمة تستخلص من كل هذه الوقائع ان المميز بهييج غير ملي ، وقد نال عاجزا عن القيام بموجباته ، وتطادى كثيرا بالتاخر عن القيام بهارغم انه استفاد من سقوط قوة الليرة الشرائية والارتفاع الذى طرأ تبعا لذلك على الاسعار ، مما لم يعد معه من الجائر منحه اية مهلة اضافية .  
] وبما انه تاسيسا على ما عومبين اعلاه ، يقتضى الغاء عقد ١٢ / ٢٤ / ٨٣ على مسووليته بالقدر الذى تسمح به المادة ١٠ من العقد .

وبما ان المادة ١٠ نصت على امكانية استرجاع الاسهم غير المدفوع ثمنها فقط ، كما سبق بيانه ، اذا ما تاخر الفريق الثاني عن دفع الاقساط المتوجبة عليه اكثر من سنة - وهذا ما حصل فعلا - مع تكليف المحكم - المشرف تحديد العطل والضرر مما يفيد ان الاسهم المدفوع ثمنها ، وان ظاهريا لا يمكن استرجاعها في معرض النزاع الحالي .

وبما انه من المتفق عليه بين الفريقين ان المميز بهييج قد سدد حسب القيود الظاهرة القسط الاول المستحق في ٧ / ١ / ٨٤ ، وقدره / ١٦٥٢٣٥٦٢٥ / ل.ل .  
والقسط الثاني المستحق في ٢٠ / ١ / ٨٤ ، وقدره / ١٦٥٠٠٠٠٠٠ / ل.ل . اى ما مجموعه / ٣٦٠٢٣٥٦٢٥ / ل.ل .

وبما ان مجموع اسهم شركة الاسمنت الصبغة يبلغ / ٤٨٠٦٠٠٠ / سهم ومجموع اسهم شركة الكلس والجفتين يبلغ / ١٦٥٠٢٨٥ / سهم وقد حدد ثمن هذه الاسهم كلها بمبلغ قدره / ١٦٥٠٢٣٥٦٢٥ / ل.ل . ويقتضى التفرغ خصيص للمميز عليهم آل الشورى بان يسترجعوا من اصل اسهم كل من الشركتين الصبغة عددا منها توازى قيمته / ٨٢٥٠٠٠٠٠٠ / ل.ل . وفقا لضطوق العقد على ان يحتسب عدد هذه الاسهم لدى دائرة التنفيذ ، والا فلدى المحكم - المشرف على تنفيذ العقد ونشر عدم تنفيذه .

بما ان القاعدة لا ترتب الا في حال الزام المميز ببيع بدفع الاقساط المستحقة والتي تاخر عن دفعها .

وبما ان هذه المحكمة لم تقرر الزامه بالدفع ، بل قررت على العكس من ذلك الفاء العقد على مسؤوليته بالقدر الذي تسمح به المادة ١٠ منه ولا يترتب عليه في هذه الحالة فائدة وانما يتعرض للمحكم عليه بالعطل والضرر

١٠ = في طلب التعويض عن العطل والضرر

بما ان ندر المادة ٨٠٦ مدنية جديدة الذي خول هذه المحكمة ان تضع يدها على النزاع هو ما يلي :

اذا ابطلت محكمة الاستئناف القرار التحكيمي بسبب الطعن بطريق

الابطال المقدم اليها ، فانها تنظر في الموضوع في حدود المهمة المعينة للمحكم ، مالم يتفق الخصوم على خلاف ذلك .

وبما انه يستفاد من هذا النعوان الموضوع الواجب على المحكمة ان تنظر فيه هو موضوع القرار التحكيمي المقضي بابطاله وليس موضوع عقد التحكيم او البند التحكيمي الذي ينزل منزلته ، باطله ، على انها تنظر في موضوع ذاك القرار بحدود المهمة المعينة للمحكم بهذا الخصوص ، بمعنى انه اذا لم يتناول القرار التحكيمي المقضي بابطاله الاجزاء اوناحية من الاجزاء او النواحي المحددة في عقد التحكيم ، واحتفظ لنفسه في البت بباقي الاجزاء او النواحي الى وقت اخر ، فان محكمة الاستئناف محل المحكم في الجزاء فقط المثبوت به في القرار المقضي بابطاله ، وفقا لما يتضمنه عقد التحكيم بخصوص هذا الجزاء ، ولا تتعداه الى الاجزاء الاخرى التي احتفظ القرار التحكيمي بفصلها الى ما بعد .

وبما انه ليس لهذه المحكمة ان تلغى مهمة المحكم بكاملها التي اتفق الفريقان على تحديدها وعمدا الى شخص معين القيام بها ، الا بالقدر الذي يستلزمه ابطال القرار التحكيمي المطعون فيه .

وبما ان المحكم الذي طلب اليه المميز عليهم آل الخوري ان يحدد اهم بدل  
المعامل والضرب بحسب تسعة واربعين مليون امرة تبعا لالغاء العقد على مسوولية المميز  
بموجب ١٦ احتفظ بحق البت في هذا الطلب ريثما يبين المميز عليهم ماهيته والادلة  
عائيه (الصفحة ٢٥ من القرار التحكيمي المؤرخ في ٢٤ / ٩ / ٨٥)

وبما ان المادة ٨٠١ مدنية لا تخول المحكمة ان تحل محل المحكم للبت بهذا  
الطلب في مثل هذه الحالة ، لان الترار التحكيمي المقضي بابطاله لم يتناول هذا  
الموضوع .

وبما انه يقتضي حفظ حق المميز عليهم بالمطالبة به امام المحكم .  
وبما انه على ضوء ما تقرر من حل للنقاط المنازع فيها وما بت به من المطالبات الذي صار  
بيانه اعلاه لم يعد من فائدة لبحث باقي المطالب والاسباب المدلى بها من الافرقاء  
= لهذه الاسباب =

وعطفا على قرارها الصادر بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٨٦

تقرر المحكمة بالاجماع :

١ = رد طلب فتح المحاكمة المقدم من المميز السيد سليمان هكتور فرنجيه  
واخراج المذكرة والمستند المقدمين من المميز السيد بسنج عبد الله بعد ختام  
المحاكمة من الملف .

٢ = رد طلب تدخل المميز السيد سليمان هكتور فرنجيه في النزاع موضوع

هذا التحكيم

٣ = القول بان الدعوى الجزائية التي رجع عنها المميز عليهم آل الخوري لم  
تعد الان ذات تاثير على فصل هذا النزاع لانها تبدت وغير جدية بعدما استجد  
من وقائع امام هذه المحكمة اثر صدور قرار النقض عنها ، وان لم يتبين بشكل قطعي  
ان دعوى الحق العام قد انتهت بالرد .

٤ = القول بان البند التحكيمي الوارد في عقد ٢٤ / ١٢ / ٨٣ ( المادة

١٧ معطوفة على المادة ١٠ منه ) ينزل منزلة العقد التحكيمي

= القول بان هذه المحكسة لا تزال ضمن المهلة القانونية لفصل

النزاع .

٦- القول بان البند التعديبي الوارد في العقد والذي ينزل منزلة عقد التعهيم لا يجيز طلبا بطلان العقد امام هذه المحكمة الناظرة في الموضوع في الوقت الحاضر ضمن الاطار المحدد لمهنة المحكم ، وحفظ حق المميز عليهم للمدعاة به امام المرجع المختص ، اذا ما رغبوا بذلك .

٧= رد طلب الغاء عقد ١٣ / ٣ / ٨٤ المحقود بين المميزين بهيج وسليمان تبعا لرد طلب التدخل في هذا النزاع ولان الغاء عقد ١٣ / ٣ / ٨٤ يخرج عن اطار التحكيم .

٨= القول بان البند التحكيمي المبين اعلاه يجيز طلب الغاء عقد ٢٤ / ١٢ / ٨٣ بالقدر الذي تسمح به المادة العاشرة منه وبالتالي تقرير الغاء العقد بينه والنسبة واسترجاع كافة الاسهم المباعة غير المدفوع ثمنها واعطائها لملاك المميز عليهم آل الغوري اى استرجاع اسهم شركة اسمنت الشروق الاوسط ش.م.ل . البالغة / ٤٨٠٥٠٠٠٠ / سهم واسهم شركة مصانع الكلس والجفصين اللبناني ش.م.ل . البالغة / ١٦٥ / ٢٨ سهما باستثناء عدد من كل منهما يوازي مجموعة قيمة / ٢٥٠٢٣٥٦٢٥ / ل.ل . على اساس ان قيمة الاسهم كلها المباعة في الشركتين كليهما تبلغ / ٨٥٥٠٢٣٥٦٢٥ / على ان يحتسب عدد الاسهم المقضي باسترجاعها لدى دائرة التنفيذ ، والافلدي المحكم - المشرف على تنفيذ العقد وعلى نتائج عدم تنفيذه .

٩= حفظ حق المميز عليهم بالمدعاة امام المرجع المختص ، اذا ما رغبوا بذلك بالاسهم الموازية للقسطين الاولين المستحقين في ٧ / ١ / ٨٤ و ٢٠ / ١ / ٨٤ البالغين / ٢٥٠٢٣٥٦٢٥ / ل.ل . اذا ما تبين ان تسديد قيمة هذه الاسهم لم يحصل بطريقة قانونية مبررة للذمة .

١٠ = رد طلب الحكم للمميز عليهم بالفائدة .

١١ - حفظ حق المميز عليهم آل الغوري بالصطالبة لدى المحكم المشرف بالتصوير عن كل عطل ونحرر اصابعهم من جراء عدم تنفيذ العقد والفائه على مسرؤولية المميز بهيج .



١٢ = تضمين المتدخل سليمان هكتور فرنجه نفقات التدخل كافة وفقا

لاحكام المادة ٥٤٤ مدنية .

١٣ = تضمين المميز ببيع النفقات ورسوم المعاكمة كافة بنسبة ٩٥ بالمئة

والمميز عليهم آل الفوري بنسبة خمسة بالمئة ( المادة ٥٤٢ مدنية )

١٤ = تقرير التنفيذ المعجل ( المادة ٢٩٧ مدنية )

قرارا وجاهيا اعطي وافهم علنا في دار العدل بتاريخ صدوره الواقع

في العشرين من تشرين الثاني سنة ١٩٨٦

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

سليم العازار

مغنيه

القزى

